

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4-02-

1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفى اليكم وانتم لا تظلمون - 00:00:00

للقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا وفي الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعuf تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم - 00:00:44

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ايه ده لا الله الا الله لا الله الا يقول الله لنبيه ليس عليك هدى - 00:01:23

بداية الخلق ليست اليك ولا عليك الرسول لا يملك في هداية احد قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولا يجب عليه الذي يتكلف ليهدي احد ليس عليك واجب الهدى الى الله وبين الله - 00:02:00

ولكن الله يهدي من يشاء قال تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم اذا احسنتم احسنتم لانفسكم من صلی لله فاجر ذلك ونفعه عائد اليه تصدق ان احسنتم احسنتم لانفسكم من عمل صالحها فلنفسه - 00:02:27

وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الواجب يكون الانفاق لوجه الله هذا هو الواجب على المؤمن ان يكون انفاقه وتصدقه وسائل عمله لله وما تنفقوا من خير - 00:03:08

يوفى اليكم يعني توفى اليكم اجركم وتعطونها وافية كاملة لا يا ظلما ولا هوبا هذى ثلات جبن كلها في شأن الانفاق وما انفقت من خير فلانفسكم وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله - 00:03:50

وباتوا بقوا بالخير يوفى اليكم وانتم لا تبلغون لا تبخسون شيئا من اجركم لا تبقى صورة بل توفون اجركم وافرة قال تعالى للقراء الذين اسرموا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - 00:04:25

يحسبهم الجاهل اغنياء من للقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني عن التكسب وطلب البعائش الجهاد في سبيل الله من طلب لا يستطيعون ضربا في الارض. الضرب في الارض هو الاتجار والتkickس - 00:04:54

واذا ضربتم في الارض ان سافرت لا يستطيعون ضرب في الارض يحسبهم الجاهل يحسبه الجاهل بحالهم اغنياء من التألف من تعفهم فلا يسألون الناس شيئا ولا يظهرون بالظاهر الفقر الفقراء - 00:05:40

يحاول ان يظهر نفسه في في ثياب رثة وفي مظهر مزري من اجل عطف الناس عليه لكن هؤلاء لا يسألوا الناس ولا يظهرون بمظاهر الفقر المحتاج المدقع حتى يحسبهم الجاه الاغنياء - 00:06:26

من التعuf لا يسألون الناس الحافا لا يسأل الناس فيها الحاج وال حاج ثم قال تعالى وما تنفقوا من خير فان الله يبعيلم ثم اخبر عن المنفقين في كل وقت الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار - 00:06:53

هؤلاء لهم اجرهم مغفور ان الله مدخل لهم يجدونه يوم القيمة الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلاجاء فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:07:28

فوعدهم بالاجور المغفورة التي يجدونه مدخلة لهم في الجنة ولا خوف عليهم وهم امنون هانئون لا يلحقهم خوف ولا حزن خوف

من مستقبل او حزن على فائدة نعم باسم الله الرحمن الرحيم - [00:08:06](#)

الحمد لله رب العالمين امنت بالله والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى
ليس عليك هداهم قال الكلبي سبب نزول هذه الآية اننا سمينا المسلمين كانت له قرابة واصحه في - [00:08:47](#)

يا هود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلمو فلما اسلمو كرهوا ان ينفقوا وارادوهم على على ان يسلمو. وقال سعيد وقال سعيد بن جبير كانوا يتصدقون على فقراء اهل الذمة. فلما كثر فقراء المسلمين نهى رسول الله - [00:09:19](#)

صلى الله عليه وسلم قال تنبه فلما كثر فقراء المسلمين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصدق على المشركين الحاجة الى الدخول في الاسلام ايش كي تحملوا نهاهم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن - [00:09:49](#)

تصدق على المشركين تحملهم الحاجة. الى الدخول في الاسلام فنزل قوله ليس عليك هداهم ختمناهم الصدقة ليدخلوا في الاسلام.
حاجة منهم اليها لكن الله يهدي من يشاء الله دا البيان والدعوة فكانوا لا رسول الله صلى الله عليه - [00:10:24](#)

بعد نزول الآية الهدایة توفیق وشرح الصدر قبول الحظ وهدایة دالة وبيان وتعریف بطريق الخیر والشر الاولی فھی الى الله منها شيئا هي الواجب على الرسول الواجب عليه ان يدعو ويهدي ويعلم. ادعوا الى سبيل ربكم - [00:11:14](#)

والموعظة الحسنة الهدایة لو ان بدایة التوفیق لا يقدر عليها الا الله. الذي يصرف القلوب الله يهديك وما تنفقوا من خیر اي مال
فلینفسکم اي تعلموه لانفسکم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله - [00:11:49](#)

وما جهد لفظه نفي و معناه نهي. اي لا وماء اه جحد لفظه نفي و معنى نهي الا ابتغا ووجه الله وما توفي الجحد هو النفي يقول المؤلف انها نفي ولكن معناه النهي - [00:12:20](#)

يعني لا تنفقوا الا ابتغا وجهه. لا تنفقوا الا ابتغا وجهه وما تنفقوا من خير شرط كالاول. ولذلك حذف النون منها يوفى اليكم اي يوفر لكم جزاوه. و معناه يؤدي اليكم. ولذلك ادخل - [00:13:07](#)

فيه الا وانتم لا تظلمون لا تنقصون. من ثواب اعمالكم شيئا. وهذا في النطوع اباح الله تعالى ان توضع في اهل الاسلام واهل الذمة
فاما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها - [00:13:36](#)

الاف المسلمين وهم اهل الشهمان. المذكورون في سورة التوبة قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اختلفوا في موضع
هذه الھي مردودة على موضع اللام من قوله فلانفسکم كأنه قال - [00:14:03](#)

وما تنفقوا من خير فلقراء وانما تنفقون لانفسکم وقيل معناها الصدقات التي سبق ذكرها وقيل خبره محفوظ تقديره للفقراء الذين
صفتهم كذا حق واجب وهم فقراء المهاجرين كانوا نحو من اربعين رجل لم يكن لهم نحو من اربعين - [00:14:33](#)

رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر و كانوا في المسجد يتعلمون القرآن. ويرضخون النوى بالنهار. وكانوا يخرجون في وكانوا
في المسجد يتعلمون القرآن. ويرضخون النوى بالنهار ويرضخون النوى في النوى بالنهار - [00:15:13](#)

يرضخون لانه يتذدوا الناس علها يعني بالاجرها و كانوا يخرجون في كل سرية. يبعثها رسول الله صلى الله عليه فتح الله تعالى
عليهم الناس فكان من له فضل اتاهم به اذا امسى - [00:15:54](#)

الذين يحصروا في سبيل الله فيه اقاويل قلت هداه وهو اولها. حبسوا انفسهم على الجهاد في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش. وهم اهل الصفة الذين ذكرناهم. وقيل - [00:16:50](#)

وقيل معناه حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل الله وقال سعيد بن جبير حبسه حبسهم الفقر والعدم عن الجهاد في
سبيل الله وقال وقال سعيد بن جبير قوم اصابتهم جراحات مع رسول الله - [00:17:18](#)

صلى الله عليه وسلم في الجهاد في سبيل الله فصاروا زمانا. احصراهم المرض والزمالة عن الضرب في سبيل للجهاد وقال ابن زيد
معناه من من كثرة ما جاهدوا صارت الارض كلها حربا عليهم فلا يستطيعون ضربا في الارض - [00:18:08](#)

من كثرة اعدائهم يحسبهم قراب جهر بن عامر وعاصم وحمزة يحسبهم وبابه وبابه بفتح السين وقرأ الاخرون بالكسر الجاهل بحالهم
اغنياء من التعطف. اغنياء من التعطف. اي من تعفهم عن السؤال. وقناعتهم يظن من لا يعرف حالهم - [00:18:31](#)

انهم اغنياء والتعفف التفاعل من العفة وهي الترك. يقال والتعفف والتعفف الت فعل من العفة وهي الترك. يقال عن شيء وتعسف اذا تكلف في الامساك تعرفون بسيماهم السيما والسمة العلامة التي يعرف بها الشيء. واختلفوا فيما - 00:19:05

ها هنا فقال مجاهد هو التخشع والتواضع. وقال السدي واثر الجهد من الحاجة والفقر. وقال الوانهم من الجوع والضر. وقيل رثأة ثيابهم لا يسألون الناس الحافا اذا كان عندهم هدى لا يسألون عشاء اذا كان عندهم وجها لا يسألون غداء - 00:19:45

قيل معناه لا يسألون الناس الحافا اصلا. لانه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال. ولأن انه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت الى معرفتهم بالعلامة من - 00:20:15

حاجة ولو كان. ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت الى معرفة بالعلامة من حاجة فمعنى الاية ليس لهم سؤال. فيقع فيه الحاف والالحاف الالاحاج واللجوء اخبرنا ابو القاسم عبد الكرييم ابن وزن القشيري قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن ابراهيم ابن - 00:20:35

ابن الاسماعيلي قال اخبرنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال اخبرنا انس بن عياض عليه هشام ابن عروة عن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبه - 00:21:09

اذهب فاتي بحزمة حطب على ظهره فيكيف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اشيائهم اعطوه او او منعوه. اخبرنا ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا زائر بن احمد قال - 00:21:29

قال اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تردد اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا فمن - 00:21:46

يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا فيغبني ولا يفطن له فيصدق عليه. ولا يقوم يسأل فيسأل الناس وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سأله اوصي او عدلها - 00:22:09

فقد سأله الحافا اخبرنا ابو سعيد عبدالله بن احمد الطاهري قال اخبرنا جدي ابو سلع الصمد بن عبد الرحمن الفراز قال اخبرنا محمد بن زكريا بن عذرا قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد قال اخبرنا - 00:22:29

الرzaق قال اخبرنا ما مر عن هارون ابن ريان عن كنانة العدوبي عن قبيصة ابن بخارق قال اني تحملت بحملة في فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تحملت بحملة في قومي واتيتك - 00:22:49

تعينني لتعييني فيها. قال قال بل نتحملها عنك يا قبيصة. ونؤديها اليهم من الصدقات ثم قال يا قبيصا ان المسألة حرمت الا في احدى ثلاث. في رجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له - 00:23:09

فيسأل حتى يصيب قواما عن عيشه ثم يمسك. وفي رجل اصابته حاجة. حتى يشهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجامة من قومه. وان المسألة قد حللت له. فيسأل حتى يصيب - 00:23:29

قואم من العيش ثم يمسك. وفي رجل تحمل بحملة فيسأل حتى اذا بلغ امسك وما كان غير ذلك فانه سحت يأكله صاحبه سحتا اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الطبي قال اخبرنا ابو محمد عبدالجبار ابن احمد الجراحي قال اخبرني - 00:23:49

ابو العباس محمد بن احمد المحبوب قال اخبرنا ابو عيسى محمد ابن عيسى الترمذى قال اخبرنا ابا حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:24:17

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله الناس وله ما يغطيه جاء يوم القيمة ومسألة ومسئلة في وجهه خموش او خدوش او قدوح. قيل يا رسول الله وما يغطيك - 00:24:37

قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب. قوله تعالى وما تنفقوا من خير من مال فان الله به عليم. وعليه مجاز الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية. روی مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية في علي ابا طالب رضي الله عنه وكانت عنده اربع - 00:24:58

الدرارهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال لما نزلت للفقراء الذين احصروا في سبيل الله بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث علي ابا طالب رضي الله عنه في

جوف الليل - 00:25:28

بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما الذين ينفقون اموال اموالهم بالليل والنهار الاية عن النهار علانية صدقة عبدالرحمن بن عوف وبالليل سراء صدقة علي رضي الله عنه. وقال ابو امامه وابو الدرداء والاوذاعي نزلت في الذين يرتبون الخيل للجهاد فانها تعلف ليلا - 00:25:58

ونهارا سرا وعلانية اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي قال اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت سعيدا المقربي يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - 00:26:28

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايmana بالله من؟ من احتبس؟ فرسا. فرسا في سبيل الله. نعم ايmana بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروته وبوله - 00:26:53

وفي ميزانه يوم القيمة قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم. قال الاخفش جعل الخبر لان الذين جاءوا خبرا اه بالفاء اه لان الذين بمعنى من وجواب من بالفاء بالجزاء او - 00:27:21

الاية من انفق كذا فله اجره عند ربه. ولا خوف ولا هم يحزنون لا اله الا الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم صلي - 00:27:54

اما بعد فيقول شيخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى ان قيل فهو الذي اوقع نفسه في احد هذه الظرائر الثلاث فلا ينبغي له ان يحلف ينبغي له ان يحلف يا حناش يحلف - 00:28:34

تحلف. ايه نعم قيل ليس في شريعتنا ذنب اذا فعله الانسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة الا بضرر عظيم فان الله لم يحمل علينا اصرا كما حمله على الذين من قبلنا - 00:28:56

فهب هذا قد اتي كبيرة من الكبائر في بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب اصول شريعتنا ان يبقى اثر ذلك الذنب عليه لا يوجد منه مخرجا وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق - 00:29:21

لا بالحلف عليه فانه لا يفعل ذلك الا وهو مرید الطلاق اما لكراهية المرأة او غضب عليها ونحو ذلك قد جعل الله الطلاق ثلاثة فاذا كان انما يتكلم بالطلاق باختياره - 00:29:44

وله ذلك ثلاث مرات كان وقوع الضرر بمثل هذا نادرا بخلاف الاول فان مقصوده لم يكن الطلاق انما كان ان يفعل المحلف عليه او لا يفعله ثم قد يأمره الشرع - 00:30:08

او تضطه الحاجة الى فعله او تركه فيلزم الطلاق بغير اختيار له لا له ولا لسببه وايضا فان الذي بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم في باب الايمان - 00:30:28

تخفيتها بالكافارة لا تثقلها بالايجاب او التحرير فانهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا واستمروا على ذلك في اول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امرأته وايضا فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب - 00:30:48

فانه ليس بينهما من الفرق الا ما ذكرناه وسنبين ان شاء الله عدم تأثيره والقياس بالغاء الفارق اصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين وذلك ان الرجل اذا قال ان أكلت او شربت - 00:31:12

فعلي ان اعتق عبدي او فعلي ان اطلق امرأتي خوف علي الحج انا محروم بالحج او في ما لي صدقة فانه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه - 00:31:36

بدالة الكتاب والسنة واجماع الصحابة وكذلك اذا قال ان أكلت قوله او فعلي ان اطلق امرأتي هذي دخلة يقول وذلك ان الرجل اذا قال ان اكلتم. ايه. او شربت فعلي ان اعتق عبدي - 00:31:57

او فعلي ان اطلق امرأتي من قبيل انشاء المستقبل ويلازم ويلازم نفسه ان يفعل ذلك وهذا هذا فيزا يرجى بنفسه بانشاء الطلاق وهو لا يجوز يكفر قطعا يكفر نعم كما قدمناه بدالة الكتاب والسنة واجماع الصحابة وكذلك اذا قال ان اكلت هذا او شربت هذا - 00:32:30

علي الطلاق او في الطلاق لي لازم او في امرأتي طالق او فعبيدي احرار فان قوله علي الطلاق لا افعل كذا او الطلاق يلزمني لا افعل
كذا فهو بمنزلة قوله علي الحج - 00:33:29

لا افعل كذا او الحج لي لازم لا افعل كذا وكلاهما يميناً محدثتان ليستا مأثورتين عن العرب ولا معروفيين عن الصحابة وانما
المتأخرون صاغوا من هذه المعاني ايماناً وربطوا احدى الجملتين بالخرى - 00:33:48

الايمان التي كان المسلمين من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها لا فرق بين هذا وهذا الا ان قوله ان فعلت فما لي
صدقة يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل - 00:34:11

وقوله فامرأتي طالق يقتضي وجود الطلاق الكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وان لم يحدث بعد هذا طلاقاً ولا يقتضي وقوع
الصدقة حتى يحدث صدقة وجواب هذا الفرق الذي اعتمد الفقهاء المفرقون من وجهين - 00:34:30

احدهما منع الوصف الفارق في بعض الاصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها والثاني بيان عدم التأثير اما الاول
فانه اذا قال ان فعلت كذا فما لي صدقة او فانا - 00:34:58

محرم او في غير هدي المعلم بالصيغة وجود الصدقة والاحرام والهدى لا وجوبهما كما ان المعلم في قوله فعبيدي حر وامرأتي طالق
وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ولهذا اختلف الفقهاء من اصحابنا وغيرهم - 00:35:19

فيما اذا قال هذا هدي وهذا صدقة لله هل يخرج عن ملكه او لا يخرج فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعيده عن ملكه
واكثر ما في الباب - 00:35:47

ان الصدقة والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد وهذا لا تأثير له وكذلك لو قال علي الطلاق لافعلن كذا او الطلاق يلزمني
لافعلن كذا فهو كقوله علي الحج لافعلن كذا فهو جعل المحلوف به هنا وجوب الطلاق لا وجودة - 00:36:04

كانه قال ان فعلت كذا فعلي ان اطلق فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب كما ان بعض صور الحلف بالنذر
يكون المحلوف به صيغة وجود واما الجواب الثاني - 00:36:34

فنقول ان المعلم بالفعل هنا وجود الطلاق والعتق والمعلم هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والاهداء اليه موجب الشرط
ثبتت هذا الوجوب بل يجزئه كفاره يمين كذلك عند الشرط لا يثبت هذا - 00:36:57

الوجوب بل يجزئه كفاره يمين عند وجوب الشرط فان كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب كذلك عند الشرط لا يثبت هذا
الوجود كما لو قال هو يهودي - 00:37:21

نصراني او كافر ان فعل كذا فان المعلم هنا وجود الكفر عند وجود الكفر عند الشرط ثم اذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق بل يلزم
كافارة اليمين او لا يلزمها شيء - 00:37:39

بل كما لو قال هو يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا فان المعلم هنا وجود الكفر عند الشرط ثم اذا وجد الشرط لم يوجد الكفر
بالاتفاق هل يلزمها يعني انه لا - 00:38:00

فليلزمها كفاره يمين او لا يلزمها شيء ولو قال ابتداء ولو قال ابتداء هو يهودي او نصراني او كافر يلزمها الكفر بمنزلة
قوله ابتداء عبيدي حر وامرأتي طالق - 00:38:33

وهذه البدنة هدي وعلى قوم هدي وعلى صوم يوم الخميس ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله اذا هل الهلال فقد برئت من
دين الاسلام كان الواجب ان يحكم بكافرها - 00:39:14

لكن لا يناجز الكفر لأن توقيته دليل على فساد عقيدته يقول رحمة الله ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده لقوله اذا هل الهلال
فقد برئت من دين الاسلام لكن الواجب - 00:39:39

ان يحكم بكفره لكن لا يناجز الكفر لأن توقيته دليل على فساد عقيدته القريب انه بل يناجز لأن تعليقه الكفر على دليل على الى
الحاصل حاصل لكن ينجز لأن تعليقه دليل على - 00:40:36

قيل فالحلف بالنذر انما عليه فيه الكفاره فقط قيل مثله في الحلف بالعتق وكذلك الحلف بالطلاق كما لو قال فعلي ان اطلق امرأتي.

ومن قال انه اذا قال فعلي ان اطلق امرأتي لا يلزمها شيء - 00:41:35

مقاييس قوله في الطلاق لا يلزمها شيء ولهذا توقف الطاوس في كونه يمينا وان قيل انه يخير بين الوفاء به والنكير وكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكثير فان وطا امرأته كان اختيارا للتكثير - 00:42:08

كما انه في الظهار يكون مخيرا بين التكثير وبين تطليقها ان وطنه لزمه الكفاره لكن في الظهار لا يجوز له الوطأ حتى يكفر لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه - 00:42:35

واما هنا فقوله ان فعلت فهي طالق بمنزلة قوله فعلي ان اطلقها او قال والله لاطلقنها ان لم يطلقها فلا شيء عليه وان طلقها فعليه كفاره يمین بیقی ان یقال هل تجب الكفاره - 00:42:58

على الفور اذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال والله لاطلقنها الساعة ولم يطلقها او لا تجب الا اذا عزم على امساكها او لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها - 00:43:23

من قول او فعل الذي يخیر بین فراقها وامساکها لعیب ونحوه کالمعتقة وكالممعتقة تحت عبده او لا تجب بحال حتى یفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك كما لو قال وتلث مالي صدقة - 00:43:44

او هدي ونحو ذلك والاقیس في ذلك انه مخیر بینهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا باحدهما کسائر انواع الخيار فصل الحمد لله رب العالمين. صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:44:09

اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والمستمعین قال الشیخ عبدالرحمٰن بن ناصر السعید رحمه الله تعالى واسکنه فسیح جنانه فی كتابه فتح الرحیم الملک العلام فی علم العقائد والتّوحید والاحکام قال رحمه الله وقد ذکر الله خطاب الاولیاء فی شأن النساء فی عدة مواضع - 00:45:01

يقول وقد ذکر الله خطاب الاولیاء فی شأن النساء فی عدة مواضع مثل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي ينکحن ازواجهن وذلك دلیل على الولي في النکاح - 00:45:37

کما ان قوله واخذنا منکم میثاقا غلیظا دلیل على الایجاب والقبول. لان من جملة المیثاق الغلیظ ایجاب النکاح وقبوله المتظمن للقيام بجميع حقوق الزوجية ومنها المهر وتوابعه وفي قوله اذا اذا تراضوا بینهم بالمعروف. دلیل على اعتبار رضا الزوجین - 00:46:05
وان ذلك التراضي مقید بالمعروف فلو رضیت غير کفر لها فل الاولیائها منعها من تزوجه وقد امر الله الزوج اذا نشرت زوجته ان یعظها ویهجرها فی المطبع فان لم فان لم تعتلد - 00:46:39

ان یضریها وانه اذا خیف الشقاد بینهما وخیف الا تقبل الحالة الحالة الالئام ان یجتمع حکمان واحد من اهل الزوج وواحد من اهل الزوجة فینظران فی الاجتماع بینهما ان امکن بطريقه من الطرق - 00:47:08

اما ببذل عوظ او اسقاط حق من الحقوق او بغير ذلك فلا يعدلا عن ذلك والا فالهما التفریق بینهما بخلع او بتطليق بحسب ما تقتضیه احوال ثم قال رحمه الله تعالى احكام الطلاق والخلع والعدد والنفقة والرضاع والابلاء والظهار - 00:47:36

اللي عان وتوازع ذلك من الرجعة وغيرها قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:48:06

فما لكم علیهی من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان کن یؤمن بالله واليوم الآخر - 00:48:35

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. الى ان قال الطلاق مرتان. الى ان قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجا غيره واللائي ینسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. واللائي لم یحضرن - 00:49:01

وولاة الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وقال والذین یتوفون منکم ویدرون ازواجا یتریضن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا یستفاد من هذه الایات احكام كثيرة في الطلاق والرجعة والعدة. تقدم ان الله حث على امساك - 00:49:29

النساء والصبر علیهی وانه عسى ان يكون فيه خیر كثير وهذا يدل على محبة الله للاتفاق بین الزوجین وکراحته للفرق وهذه الایات

دالة على اباحة الطلاق وهو من نعمه على عباده - [00:49:57](#)

اذ فيه دفع ضرر ومشاق كثيرة عند الاحتياج اليه ومع ذلك فقد امر الله عباده اذا ارادوا ان يطلقوا اي اي يلزموا الحدود الشرعية التي هي صلاح دينهم ودنياهم. فيطلقونهن لعدتهن. فسرها صلى الله عليه - [00:50:23](#)

عليه وسلم بان بانها تكون طاهرة من الحيض من غير جماع حصل بهذا الطهر فبهذا تكون مطلقة لعدتها لعدتها وتعرف انها شرعت فيها. وكذلك اذا طلقت بعدما استبان حملها. وهذا يدل على - [00:50:50](#)

ان الطلاق في الحيض وكذلك اذا طلقت بعد ما استبان حملها وهذا يدل على ان الطلاق في الحيض او في الطهر الذي حصل فيه وطاولم يستتب حملها انه حرام - [00:51:17](#)

وكذلك لا يحل ان يطلقها اكثر من واحدة لقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فدل على انه كل لفظ يفهم منه الطلاق بصريحة او كنایته اذا تعین بالنية او القرينة. فانه يقع بها الطلاق - [00:51:41](#)

ودل على ان الطلاق الذي تحصل به الرجعة طلقة او طلقتان فان طلقها الثالثة لم تحل له الا بعد زوج ينكحها نكاحا صحيحا ويطأها. ثم ثم يطلقها وتعتذر بعده. وفي قوله حتى تنكح زوجا غيره - [00:52:07](#)

يدل على تحريم نكاح التحليل لانه ليس بنكاح شرعي ولا يفيد الحل ودل قوله وبعوتها احق بردهن في ذلك على ان الرجعة زوجة على ان الرجعة زوجة حكمها حكم الزوجات في كل شيء - [00:52:32](#)

الا انه لا قسم لها لا قسم لها وانه له رجعتها رضيت او كرهت لكونه احق بها واشترط الله للرجعة شروطا احدها ان يكون في طلاق فان كان في فسخ من الفسوق فلا رجعة فيها لقوله والمطلقات - [00:52:59](#)

الثاني ان يكون واحدة او اثنتين لان قوله الطلاق مرتان يعني الذي يحصل به الرجعة ثم صرح بعد ذلك انه ان طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الثالث ان تكون في العدة لقوله احق بردهن في ذلك. الرابع الا - [00:53:30](#)

ليقصد برجعتها الاضرار بها. بل يقصد ارجاعها لزواجه الحقيقى الخامس الا يقع الطلاق على عوض. فان وقع على عوض فهو الخلق فهو الخلع او معناه والله تعالى سمي الخلع فداء - [00:54:00](#)

ولو كان عليها رجعة لم يحصل لها فداء. السادس ان يكون الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم - [00:54:25](#)

عليهين من عدة تعتذر لها ودللت هذه الاية على ان الطلاق لا يقع الا بعد النكاح. فلو علقه على نكاحه لها او نجزه لاجنبية لم يقع ودللت على ان المفارقة في الحياة لا عدة لها - [00:54:45](#)

وما بعد الدخول فان كانت تحيسن فعدتها ثلاثة اقراء كاملة تبتدى بها بعد الطلاق. وظاهر الاية طالت مدتها او قصرت. فان كانت صغيرة او لم تحظ او كانت ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر - [00:55:10](#)

وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله. وان اشكل امرها فلم يدرى هل هي حامل ام لا بعدما كانت تحيسن ولم تيأس مكثت تسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم امتدت بثلاثة اشهر - [00:55:35](#)

وما المتوفى عنه احسن الله اليك يا محمد نعم احسن الله اليكم. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك الله لهم صلي على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين - [00:55:58](#)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصل ومن مواضع القرعة اذا اعتق عبد من عبيده او نعم. اذا اعتق عبدا من عبيده او طلق امرأة من نسائه - [00:56:34](#)

لا يدرى ايتها هي وقال احمد في رواية الميموني ان مات قبل ان يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهن فايتهن وقعت عليها القرعة لزمته وقال بكر بن محمد عن ابي سأله ابا عبدالله - [00:56:55](#)

عن رجل اعتق احد غلاميه في صحته ثم مات المولى ولم يدرى الورثة ايهما اعتق قال يقرع بينهما وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال في القرعة اذا قال احد غلامي يحر - [00:57:19](#)

ثم مات قبل ان يعلم يقرع بينهما فايهمما وقعت عليه القرعة عتق كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالذى اعتقد له. وقال

مهنى سألت احمد عن رجل قال لامرأتين له احداكم طلاق او - 00:57:38

الدين له احدهما حر قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يقرع بينهما؟ قال نعم قلت وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال نعم وقال في روایة الميموني في من له اربعة نسوة طلاق واحدة منهن ولم يدرى يقرع بينهن - 00:57:58

كذلك في الأعبد فان اقرع بينهن فووقة القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلاق رجعت هذه هذه ويقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء قد مر - 00:58:19

وان كان الحاكم قد اقرع بينهن لم ترجع اليه وقال ابو الحارث عن احمد في رجل له اربعة نسوة طلاق احدهن ولم تكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي المطلقة - 00:58:47

وكذلك ان قصد الى واحدة بعينها ثم نسيها قال والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقرع بين ولكن اذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها - 00:59:07

ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الى اي صرف الطلاق الى ايتهن شاء وان كان الطلاق لواحدة بعينها ونسيها فانه يتوقف فيها حتى يذكر ولا يقرع ولا يختار حرف الطلاق الى واحدة منها - 00:59:27

وقال ما لك يقع الطلاق على الجميع. والقول بالقرعة مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال وكيع سمعت ابو عبد الله قال سألت ابا جعفر عن رجل له اربع نسوة - 00:59:49

تطلاق احدهن لا يدرى ايتهن طلاق. فقال علي يقرع بينهن الاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن اربعة. ثلاثة قيل بها واحد لا يعلم به قائل احدها انه يعين في المبهمة ويقف في حق المنسية عن الجميع فينفق عليهن - 01:00:05

ويتعزلهن الى ان يفرقها بينهما الموت او يتذكر وهذا في غاية الحرج. والاضرار به وبالزوجات. فينفيه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فاي حرج وضرر واضرار اكثر من ذلك. الثاني - 01:00:32

ان يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه اما طلاق واحدة لا الجميع. فايقاع الطلاق بالجميع مع القطع انه لم يطلق الجميع تردد اصول الشرع وادلته الثالث هذان القولان ضعيفا الثالث انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن. لأن النكاح ثابت بيقين - 01:00:58

وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي مطلقة ام لا؟ فلا تطلق بالشك. ولا يمكن احسن الله اليكم فلا تطلق بالشك. ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة. وليس البعض اولى بان يوقع - 01:01:26

بان يوقع عليها الطلاق من البعض والقرعة قد تخرج قد تخرج غير المطلقة فانها كما يجوز ان تقع على المطلقة يجوز ان تقع على غيرها. فإذا اخطأ المطلقة واصابت غيرها افضى ذلك الى تحريم من هي زوجة وحلي من هي اجنبية - 01:01:46

وإذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقرير وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبيّن انها المطلقة وإذا كان النكاح باقيا فيها فاحكامه متربّة عليه واما ان يبقى النكاح ويحرم الوطء دائمًا فلا وجه له. فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع - 01:02:11

متقابلان وادلتهما تقاد ان تتكافى ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك واباحته لغيره. قال المقرعون فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك واباحته لغيره - 01:02:38

قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه. وفعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها وحكم بها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة بعينها. وكل قول غير القول بها - 01:03:03

فإن أصول الشرع وقواعد تردد اما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بأنه اما اوقعه على واحدة فتطبيق لغير المطلقة. وهو نظير ما لو طلاق طلقة واحدة فالزمنا بثلاث طلاقات. فان هذا في عدد المطلقات كمسأتنا في عدد الطلاق. ولا يشبه - 01:03:23

ذلك ما لو طلاق وشك هل طلاق واحدة او ثلاثة حيث يجوز ان يجعل فانه يجوز ان يكون قد استوفى عدد الطلاق وفي مسألتنا هو جازم بأنه لم يستوفي عدد عدد المطلقات - 01:03:50

بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها ام لا؟ وغايتها انه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها؟ فان قيل قد اشتبهت المحللة بالمحرمة فحرمتا معا كما لو اشتبهت اخته باجنبية وميته بمزakah - 01:04:13

قيل ها هنا معنا اصل يرجع اليه. وهو التحرير الاصلي. وقد وقع الشك في سبب الحل. فلا يرفع التحرير الاصلي بالشك. وفي مسألتنا قد ثبت الحل وزال تحرير الاصل بالنكاح. ثم وقع في عين غير - 01:04:38

معينة ومعنى الاصل الحل ومعنى اصل الحل المستصحب فلا يمكن تعيم التحرير ولا الغاؤه بالكلية. ولم يبقى طريق الى تعين محله الا بالقرعة طريقا. قالوا وايضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة. لامتناع وقوعه في غير معين - 01:04:58 فلم يملك المطلق صرفه الى ايتهن شاء. ايتهن شاء. لكن التعين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة. يوضحه ان التعين من المطلق ليس انشاء للطلاق - 01:05:24

المعينة فانه لو كان اشاء لم يكن المتقدم طلاقا. ولكن الجميع حلال له. ولما امر بان انشئ الطلاق ولا افتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو اخبار منه. بان هذه - 01:05:46

معينة هي التي اوقع او قعت عليها او قعت عليها الطلاق. وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعين اما ان يكون انشاء للطلاق او اخبارا ولا يصلح لواحد منها - 01:06:07

فان قيل بل هو اشاء عندنا في المبهمة. واما في المنسبة فهو واقع من حين طلاق. قيل لا يصح جعله ان شاء للطلاق لأن الطلاق اما ان يكون قد وقع باداهن او لا. فان لم يقع لم يلزمك ان ينسئه. وان كان قد - 01:06:27

وقد وقع استحالة انشاؤه ايضا لانه تحصيل للحاصل فان قيل فهل يلزمكم ايضا لانكم تقولون ان الطلاق يقع من حين الاقراغ؟ قيل بل الطلاق عندنا في الموضعين من حين الايقاع. قال الامام احمد في رواية ابي طالب في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن وتزوج - 01:06:47

ولم يدري اي الاربع طلق فالهذه الاخيرة ربع الثمن. ثم يقرع ثم يقرع بين الاربع فايتهن قرعت اخرجت وورث الباقي. قال القاضي فقد حكم بصحبة نكاح الخامسة قبل تعين المطلقة فقد حكم بصحبة نكاح الخامسة قبل تعين المطلقة - 01:07:13

قال وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كان من حين التعين لم يصح نكاح الخامسة فانقلاب فهذا بعينه يرد عليكم في التعين بالقرعة. يا رجل احسن الله اليكم - 01:07:41

يرد عليكم في التعين بالقرعة. والجواب حينئذ واحد. قيل الفرق بين التعين ظاهر. فان تعين المكلف تابع لاختياره وارادته. وتعين القرعة الى الله عز وجل. والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما - 01:07:57

عيته له القضاء ما ما يعينه له القضاء والقدر شاء ام ابي. وهذا هو سر المسألة وفقهها. فان التعين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فهو فوض الى القضاء والقدر. وصار الحكم به شرعا قدرها شرعا في فعل القرء - 01:08:17

وصار الحكم به شرعا قدرها. شرعا في فعل القرعة قدرها فيما تخرج به. وذلك الى الله لا الى فلا احسن من هذا ولا ابلغ في موافقة شرع الله وقدره وايضا فانه لو طلق واحدة منهن ثم اشكت عليه. لم يكن له ان يعين المطلق باختياره. فهكذا - 01:08:40

اذا طلق واحدة لا بعينها. فان قيل الفرق ظاهر. وهو ان الطلاق ها هنا قد وقع على واحدة بعينها فاذا اشكت لم يجز ان يعين من تلقاء نفسه لانه لا يؤمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق. ويستديم نكاح - 01:09:07

التي طلقها وليس كذلك في مسألتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير غير معينة. فليس في تعينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها. وصرف وعن من وقع بها قيل احدهما محرمة عليه في الميسىس ولا يدري عينها فاذا لم يملك التعين بلا - 01:09:27

سبب في احدى الصورتين لم يملكه في الاخرى. وهذا ايضا سر المسألة وفقهها. فان التعين بالقرعة بسبب قد نصبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سببا للتعين عند عدم غيره. والتعين - 01:09:52

بال اختيار تعين بلا سبب. اذ هذا فرض المسألة حيث انتهت اسباب التعين وعلماته. ولا يخفى ان التعين بالسبب الذي نصبه الشرع له اولى من التعين الذي لا سبب له. فان قيل المنسية - 01:10:12

شيختنا كامل. الله لا يهينك فان قيل المنسية والمشتبه والمشتبهة يجوز ان تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا الم يملك صرف الطلاق فيها الى من اراد بخلاف المبهمة فانه لا يرجى ذلك فيها. قيل وكذلك المنسية - [01:10:32](#)

المشكلة اذا عدم اسباب العلم بتعيينها فانه يصير في ابقائها اضرار به وبها وايقاف للاحكم وجعل المرأة معلقة باقي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة. وهذا لا عهد لنا به في الشريعة - [01:10:57](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد رحمهم الله. الله نعم يا محمد اه نكتفي احسن الله اليك ماشي نكتفي في دين الحق في طيب ناخذ بعض الاسئلة ولا نأجلها - [01:11:17](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم اه الدفن من غير وضع التراب ويكون القبر حفرة بنية من الداخل يوضع فيها الميت ثم يغلق بباب او لوح ويترك - [01:12:02](#)

هو خلاف السنة الصوت ده ويلحد له ويوضع الميت في الحفرة الى ان يبني غرفة ويرى فيها شيء وجود الحرج احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم من يعيش في منزل ثمن - [01:12:35](#)

مخلوط باموال ربوية لكن هو الذي فعل الربا غيره اذا كان الساكن هو الذي فعلني فعليه ان يتوب بان يدفع مقدار ما دخل عليه لتبرأ ذمته ويا طيب المال الذي في يده - [01:13:28](#)

الذي فعله غيره فلا حرج عليه ان يذكر في بيت وان كان الذي بناه يعني قد انفق فيه احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل هل صرف العبادة لغير الله؟ لا تكون الا شركا اكبر - [01:14:17](#)

هل صرف العبادة لغير الله لا تكون الا شركا اكبر الا اذا كان من نوع التحالف بالاسباب او الرياء هذا شرك اصغر الحرية والعمل للدنيا شرك اصغر مثل الذي يزين صلاته لما يرى - [01:14:50](#)

او يتصدق يقال انه جواد هذا شرك اصغر. نعم ننكر الى الاموات الصلاة والذبح النذر او يتقرب لحي من ذلك الشرك الاعظم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه ما رأيكم في هذه المسألة - [01:15:19](#)

اه ليست المواراة شرطا آآ في الغسل من الحديث الاكبر فيستطيع المحدث في شدة البرد غسل رأسه قبل النوم. وبقية جسده حادثة استيقاظه وتستطيع المرأة اذا كانت محروجة تأجيل غسل شعرها الى الوقت المناسب - [01:16:05](#)

قبل خروج وقت الصلاة نقول انه خلاف استوديو ينبغي عدم تعمد هذا الشيء في وقت واحد لكن لو فرقه بسبب نسيان او او يسوى حاجة فلا بأس احسن الله اليكم - [01:16:34](#)

يقول السائل هل ثبت ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلو اه كان يخلو من التمر بعد الهلال الى ثلاثة اشهر وما اوكل في ابيات رسول الله نار - [01:17:10](#)

مطعم قالت الاسودات الماء والتوب لا يعدمنه نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل هل تمني الشخص ان يفعل الخير يعتبر عبادة الخير وسيلة الى فعله محمود على ذلك - [01:17:47](#)

والذي يظهر انه من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو ان يتبنى الخير وينوي فعل الخير من صلاة وصيام اتمنى ان ان يكون مثل فلان في الطاعة - [01:18:48](#)

الصلاح وانفاق المال كما في الحديث لا حسد الا ويقول احسن الله اليك وهل يجب ان يخلاص التمني لله وحده فلا يتمنى من غيره غير واضح يتمنى يفعل ما يفعل من العبادة لوجه الله - [01:19:09](#)

لا يتمنى ان يفعل عبادة يرائي بها من يتمنى عبادة يراعي بها في الرياء هذا كلام فيه تكلف وبعد عن الواقع للخير خير من كان حريضا على الخير ادرك ومن كان حريضا على الشهادة - [01:19:40](#)

في حديث اذا التقى المسلمين بسيفيهما القاتل والمغفور في النار ان الاخر كان حريضا احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة جاء في تفسير الجلالين عند قوله ثم صدوا فوق رأسه من عذاب الحميم - [01:20:11](#)

اي من الحميم الذي لا يفارق العذاب فهو ابلغ مما في اية يصب من فوق رؤوسهم الحميم فهل يصح القول بالتفاوت البلاغي بين اي

القرآن؟ مع ان الكل منزل من عند الله - [01:20:40](#)

وكل حرف في المصحف واقع موقعه لا يغني عنه غيره في موقع لكن ما يلزم ان يكون مماثل للاية الاخرى وقوله يصب من فوق رؤوسهم الحبيب او بعنانهما واحد - [01:21:03](#)

الاول خبر خبر عن الامر الله يأمر يقول صموا صدوا فوق رأسه وبراية اخرى يصب من فوق رؤوسهم يصب من فوق رؤوسهم الحبيب خبر عن فعل ما امرت به الخزانة - [01:21:54](#)

وانهم فعلوا ما امرنا به امرنا بحسب الحريم على رأس الكافر ثم فعلوا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل الخشية تكون طبيعية كالخوف ام لا تكون الا الا لله - [01:22:21](#)

تكون طبيعية يقول اخشى ان يهجم علي العدو اخشى الذين يبلغون رسالة الله ويخشون ولا يخشون احدا الحية تكون طبيعية نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة كلمة هل كلمة جننا الله - [01:22:48](#)

قولها كفر نحتاج الى ان افهم المراد من قوله جنة من الله كانت من باب الایمان بالقدر لله هو الذي قدر علي المرض وقدر على هذا الجنون ان تتكلم على وجه الاعتراض - [01:23:29](#)

والطاعن في قدر الله فهذا بل مؤمن ومنكر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة في بلادنا تكتب اسماء الموتى على قبورهم فهل هذا جائز؟ لا جاء النهي النبي النهي عن الكتابة على القبور - [01:24:06](#)

وانما المشروع وظنه علامة توضع علامة من حجر او تراب او خشبة احسن الله اليكم. يقول السائل كيف الجمع بين قول الشيخ ابن سعدي رحمة الله فان رضيت بغير كفء - [01:24:31](#)

وليائتها منها. وبين زواج اسامة بن زيد من ابنة عمدة الرسول صلى الله عليه وسلم وزواج بلال الحبشي رضي الله عنه باخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انهم اعترضوا - [01:24:56](#)

و قبل منهم نعم الكفاءة في النسب وفي الحرية احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اذا نزلت مصيبة بالمؤمن وجائزه خواتر بانه آآ مظلوم هل يعتبر هذا قدح في القدر والعقيدة - [01:25:24](#)

هذه الخواتر ان كان كره ودفعها فلا تضره وان كانت لا استقرت في قلبه واعتقد ان ما فعل به وما قدره الله على ظلم فهذا هو المنكر وهو على خطير - [01:26:16](#)

خواتر وردت على قلبه وهو يكرهها ويدفعها ويتعوذ بالله من الشيطان فلا تضره الله اكبر - [01:26:32](#)